

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٧-٢٠١٦

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

التقرير الخامس والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام المعنون صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/70/19). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية احتتموها بردود خطية تلقتها اللجنة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدام صندوق الطوارئ. فقد قضت الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ (المرفق الأول، الجزء جيم، الفقرة ٨) بأن تتضمن الميزانية البرنامجية صندوق طوارئ يتمثل في نسبة مئوية من مستوى الميزانية العام للوفاء بالنفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين الناشئة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة، أو عن التقديرات المنقحة. وقررت الجمعية في قرارها ٢١١/٤٢ (المرفق، الجزء باء، الفقرة ١) أن يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين والتي تستند إلى القرارات المتخذة خلال فترة مدتها ثلاث سنوات تشمل فترة السنتين والسنة السابقة لها. وفضلا عن ذلك، يُستخدم



الرجاء إعادة استعمال الورق

141215 141215 15-21805 (A)



صندوق الطوارئ لتغطية التقديرات المنقحة المتعلقة بالمبالغ اللازمة علاوة على التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأنشطة التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية (المرفق، الجزء ألف، الفقرة (ب) '١'). وفي القرار نفسه، قضت الجمعية بأن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام (المرفق، الجزء باء، الفقرة ٢). وفضلا عن ذلك، قررت الجمعية في قرارها ٢١٣/٤١ (المرفق الأول، الجزء جيم، الفقرة ٩) أنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة؛ وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين مقبلة.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٦٤/٦٩ (الفقرة ١٣)، أن حجم صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ينبغي أن يكون بنسبة ٠,٧٥ في المائة من مجموع مستوى الموارد المدرجة في مخطط الميزانية، أي بمبلغ ٩٦٧ ٦٨٧ ٤١ دولارا، ليتم استيعاب الاحتياجات الإضافية في حدوده.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية التي لم يجر إعدادها بعد سوف تفضي إلى احتياجات إضافية من الموارد، وتشير إلى أن الاحتياجات الإضافية من الموارد المبينة في تقرير الأمين العام تتعلق بقرارات اتخذت قبل اعتماد الجمعية العامة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. لذلك، سوف يتعين تحديث قائمة النفقات المحتمل تحميلها على صندوق الطوارئ لتراعى فيها بقية توصيات اللجنة.

٥ - وفيما يتعلق بالنفقات المحتمل تحميلها على صندوق الطوارئ والخاصة بإطار نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قد طلب اعتمادا إضافيا للنموذج العالمي، ولكن اللجنة أوصت فيما بعد بتحميل الاحتياجات المقترحة على صندوق الطوارئ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/70/436، الفقرة ٤٥).

٦ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها أن صندوق الطوارئ أداة أساسية لتلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الميزانية، وتشدد على ضرورة الالتزام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بشأن استخدامه (انظر

A/70/Add.7، الفقرة ١٠). وتؤكد اللجنة على أنه في حال نشوء أية عقبات، ينبغي
للأمين العام أن يعرض تلك المسائل على الجمعية العامة في حينها (انظر **A/68/7/Add.22**،
الفقرة ٢٢).
